

أحكام المصحف عند الإمام مالك من خلال كتاب "الجامع للإمام ابن أبي زيد القيرواني"

بقلم
سيرين دادة (*) أ.د/ كمال قدة (**)



ملخص

تناول هذا المقال مسائل مختلفة متعلقة بأحكام المصحف الشريف عند الإمام مالك رحمته من خلال كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني. وقد بدأت الكلام فيه بالتعريف بالإمام مالك رحمته وابن أبي زيد القيرواني وكتابه الجامع، ثم استقرت المسائل المتعلقة بأحكام المصحف فوجدتها خمس مسائل رئيسية، وهي مسألة حلية المصاحف، ومسألة الرسم القياسي للمصحف، ومسألة النقط والشكل، ومسألة تَعْشِير المصاحف، ومسألة ترتيب سور القرآن، فبيّنت رأي الإمام مالك رحمته في كل مسألة بشيء من التفصيل.

الكلمات المفتاحية:

أحكام المصحف؛ الإمام مالك رحمته؛ الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

(*) طالبة دكتوراه، تخصص التفسير وعلوم القرآن، مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية،
جامعة الوادي. daddaserine@gmail.com

(**) أستاذ التعليم العالي - معهد العلوم الإسلامية - قسم أصول الدين، مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء
العلوم الإسلامية، جامعة الوادي. gueddakamel@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/10/31 تاريخ القبول: 2019/01/30

مقدمة

الحمد لله ذي العزّة والجلال، والقدرة الإِنعام، الواحد الأحد، الفرد الصّمد، أحمدُه حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على أفصح من نطق بالصّاد محمّد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصّلاة وأزكى السّلام. أمّا بعد:

أنزل الله ﷻ القرآن هداية للنّاس، فتكفل بحفظه صيانة له من التحريف والتبديل، قال في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: 9]. وقبّض الله لهذه المهمّة رجالاً حملوا على عاتقهم هذه المسؤوليّة، فمن وسائل حفظ القرآن جمعه من صدور الرجال وكتابته في المصحف برسم مميّز، ونقط وشكل خاص، وغيرها من أنواع الحفظ.

وللمصحف الشّريف أحكام اختص بها، لذا نلاحظ كثيراً من العلماء اهتم بهذه الحكم وأولاهها شيئاً من العناية، من ذلك الإمام مالك رحمته، فقد أورد مجموعة من المسائل التي تخص المصحف الشريف، جمعها الإمام أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمته في كتابه "الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك". من هذا المنطلق رأينا أن نكتب مقالا تحت عنوان: أحكام المصحف عند الإمام مالك رحمته من خلال كتاب الجامع للإمام ابن أبي زيد القيرواني.

أهمية المقال: تكمن أهمية المقال في النّقاط الآتية:

1. الرغبة في خدمة كتاب الله ﷻ وذلك من خلال معرفة أحكامه.

2. للمصحف أحكام خاصة يجب معرفتها وإبرازها.

أهداف المقال: يهدف هذا المقال إلى بيان ما يأتي:

1. التّعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمته وكتابه الجامع.

2. معرفة أحكام المصحف عند الإمام مالك رحمته.
3. معرفة أقوال أهل العلم في المسائل التي تعرض لها الإمام مالك رحمته.
- منهج المقال:** اتبعت في مقالي هذا المنهج الوصفي في المبحث الأول، والمنهج الاستقرائي والتحليلي في المبحث الثاني.
- إشكالية المقال:** بعد التمهيد الذي أوردناه فإننا نحاول الإجابة على التساؤل الآتي:
- ماهي أحكام المصحف الشريف التي تكلم عنها الإمام مالك رحمته وقام بجمعها وتناولها الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمته في جامعته؟ وهل خالفت آراء الإمام مالك رحمته آراء العلماء الآخرين؟

خطة المقال:

قسّمت المقال إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

فأمّا المبحث الأول فقد ضمته ثلاثة مطالب؛ الأول تناولت فيه التعريف بالإمام مالك رحمته والثاني خصصته للتعريف ابن أبي زيد القيرواني وبكتابه الجامع، والثالث تكلمت فيه عن تعريف المصحف. وأما المبحث الثاني فقد خصصته للمسائل التي جمعتها وقسمته إلى خمسة مطالب؛ المطلب الأول تكلمت فيه عن حلية المصحف، والثاني تحدثت فيه عن رسم المصحف، والثالث تناولت فيه مسألة نقط المصحف وشكله، والرابع بحثت فيه عن مسألة تعشير المصحف، وأما الخامس والأخير أوردت فيه مسألة ترتيب سور القرآن. وذيلت المقال بخاتمة أجملت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

هذا والله تعالى أسأل أن ينفعنا بما علمنا وأن يزدنا علماً وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريفات

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك رحمته

من فضل الله علينا وعلى أمة الإسلام أن جعل القرآن معجزة خالدة أبد الدهر، وتكفل سبحانه وتعالى بحفظها، ثم الفضل يعود إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن وَّحدوا الأمة على كتاب ربها وذلك بجمعهم القرآن من صدور الرجال وتدوينه في المصاحف، ثم وحدوها على قراءات متواترة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا أبو بكر رضي الله عنه يجمع الجمع الأول، ومن بعده عثمان رضي الله عنه يجمع الجمع الثاني ليستقر أمر الأمة الإسلامية على مصحف موحد منسوب إليه، له أحكام خاصة تكلم فيها العلماء ووضحوها. ومن بين الذين تكلموا فيها إمام دار الهجرة؛ الإمام مالك رحمته، وفيما يأتي ترجمة موجزة له.

هو إمام دار الهجرة وحجة الأمة الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني. ولد في المدينة المنورة سنة 93هـ في بيت علم وفضل اشتهر برواية الحديث والأثر. أخذ العلم عن عدد كبير من علماء عصره منهم: نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه، وعبد الله بن يزيد المخزومي، وهشام بن عروة بن الزبير، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعبد الله بن دينار، وغيرهم. كما تتلمذ على يده خلق كثير من أبرزهم: محمد بن إدريس الشافعي، عبد الله بن المبارك، وكيع بن الجراح، عبد الرحمن بن قاسم، وعبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز، وغيرهم.

وللإمام مالك رحمته مؤلفات أشهرها الموطأ الذي سارت به الركبان وعول عليه علماء الإسلام، والمدونة الكبرى التي تعتبر من أهم كتب الفقه المالكي وهي عبارة عن أسئلة وأجوبة عن مسائل فقهية وردت للإمام ورواها عنه عبد السلام بن سعيد

التنوخى المشهور بـ: "سحنون".

توفي الإمام مالك رضي الله عنه في شهر ربيع الأول سنة: 179هـ في خلافة هارون الرشيد، ودفن بالبقيع، وعمره يوم وفاته 86 سنة¹.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن زيد القيرواني وكتابه الجامع.

1. ترجمة موجزة للإمام ابن زيد القيرواني: هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفْزِي الْقَيْرَوَانِي، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، والملقب بهالك الصغير.

ولد بالقيروان سنة: 310هـ.

تتلمذ على شيوخ كثر من بينهم: أبو بكر بن اللبَّاد، ومحمد بن مسرور العسَّال، والحسن بن نصر السوسي.

وتتلمذ على يديه الكثير من بينهم: الفقيه عبد الرحيم بن العجوز السَّبْتِي، وعبد الله بن غالب السَّبْتِي، وعبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري.

وللإمام مؤلفات جليلة نذكر منها: "النوادر والزيادات"، و"العتبية"، وكتاب "الافتداء بمذهب مالك". وغيرها من المؤلفات.

توفي الإمام رضي الله عنه: سنة 386هـ².

2. التعريف بكتاب الجامع في السنن والآداب والأحكام

هذا الكتاب عبارة عن الجزء الأخير من كتاب مختصر المدونة، عنوانه صاحبه بـ: الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك، واستحسن محققه إضافة عنوان تحت العنوان الرئيس أطلق عليه: "مختصر من السماعيات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة". ولقد ضمَّن كتابه هذا واحد

وعشرون باباً ابتداءً بباب فيه ذكر السنن التي خلافه البدع وذكر الاقتداء والإتباع وشيء من فضل الصحابة ومجانبة أهل البدع، وختمه بباب في الهجرة والمغازي والتاريخ. هذا كتاب مفيد ومهم، لأنه ينتمي إلى نوعين أدبيين؛ نوع الكتب التي تحمل هذا العنوان فأنت بذلك جامعة، ثم نوع التأليف التي خصصها أصحابها للدفاع عن السنن ومقاومة البدع فعبروا بذلك عن التزام ديني وسياسي إذ اعتبروا السنّة منهمجهم والبدعة طريق من يتحكم في أمورهم من أصحاب السلطة المعادين لهم³.

المطلب الثالث: تعريف المصحف الشريف

لغة: المَصْحَفُ والمُصْحَفُ الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين كأنه أُصْحِفَ، والكسر والفتح فيه لغة.

قال أبو عبيد: تَمِيمٌ تكسرها وقيس تَضْمُها. ولم يذكر من يفتحها ولا أنّها تفتح إنّما ذلك عن اللحياني عن الكسائي.

وإنّما سُمِّيَ المصحف مصحفاً لأنه أُصْحِفَ أي جُعِلَ جامعاً للصحف المكتوبة بين الدفتين⁴.

قال الفيروز أبادي: أمّا المصحف فمثلثة الميم فبالضم اسم مفعول من أضحفه إذا جمعه، وبالفتح موضع الصُّحُف أي مجمع الصحائف، وبالكسر آلة تجمع الصحف⁵.

اصطلاحاً: المصحف هي تلك الصحف التي كُتِبَ فيها القرآن، ورُتِبَت بعضها إثر بعض وجعلت بين دفتين.

قال الفيروز أبادي: وقيل للقرآن مصحف لأنه جمع من الصحائف المتفرقة في أيدي الصحابة، وقيل إنه جمع وحوى . بطريق الإجمال . جميع ما كان في كتب الأنبياء وُصِّفهم لا بطريق التفصيل⁶.

قال ابن حجر . مفرقا بين الصُّحُف والمصحف .: والفرق بين الصُّحُف والمصحف؛

أنَّ الصُّحُفَ الأوراق المجرّدة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وكانت سوراً مفرّقة، كلّ سورة مرتبة بآياتها على حدة، لكن لم يُرتب بعضها إثر بعض فلما نُسخَتْ، ورُتّب بعضها إثر بعض صارت مصحفاً⁷.

المبحث الثاني: أحكام المصحف عند الإمام مالك رضي الله عنه

أورد الإمام ابن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه في جامعه مسائل خاصة بأحكام المصحف عند الإمام مالك رضي الله عنه، نفصل القول فيها. بحول الله. في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حلية المصحف بالذهب والفضة

اختلف أهل العلم في جواز تحلية المصاحف بالذهب والفضة، إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم القائلون بالجواز، وقد انقسم هؤلاء أيضاً إلى فريقين:

أ/ القائلون بالجواز المطلق: ومن قال بهذا جمهور الحنفية؛ وهو اختيار أبو حنيفة⁸.

ب/ القائلون بالتفصيل: إذا كانت الحلية بالفضة خاصة فذلك جائز وهو قول مرجوح عند الشافعية⁹، والحنابلة¹⁰ والحنفية¹¹. وفيه من فرّق بين مصاحف الرجال والنساء فبعض الشافعية والحنابلة رخصوا الحلية لمصاحف النساء، ومنعوها من مصاحف الرجال، كما ينبغي أن يلحق بهذا اللوح المعدّ للكتابة¹².

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ/ عن عبد الله رضي الله عنه أنّه كان يُسأل عن حلية المصاحف فيقول: «لا أعلم به بأساً، وكان يجب أن يُزيّن المصحف، ويجاد علاقته وصنعتة وكلّ شيء من أمره»¹³.

ب/ عن محمد بن سيرين أنّه كان لا يرى بأساً بأن يُزيّن المصحف ويُحلى¹⁴.

ج/ عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا عن تفضيخ المصاحف، فأخرج إلينا مصحفاً فقال: «حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وأنهم

فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه»¹⁵.

د/ أن في تحلية المصحف تعظيماً وتكريماً له¹⁶.

الفريق الثاني: وهم القائلون بالمنع، وقد انقسم هؤلاء أيضاً إلى فريقين:

أ/ القائلون بالتحريم: صرَّح جماعة من أهل العلم بتحريم تحلية المصاحف، فقد قال ابن قدامة المقدسي: (ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب)¹⁷. وعده الشيرازي في محرم الاستعمال ما يُحَلَّى به المصحف، وأوجب فيه الزكاة لأنه عدل به عن أصوله بفعل غير مباح¹⁸.

وجعله الإمام الحنبلي قولاً رابعاً لأصحاب أحمد¹⁹. وذكر النووي أن هذا هو الأصح عند الأكثرين²⁰، ونقل قول ابن الزاغوني أنه يحرم كتبه بالذهب لأنه من زخرفة المصحف ويؤمر بحكه²¹.

ب/ القائلون بالكراهة: وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى القول بكراهة تحلية المصاحف وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وحكاية عن أبي أمامة، وإبراهيم النخعي²². ورواية عند صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن، وأبو يوسف²³. وقال بالكراهة الحنابلة أيضاً؛ فقد قال البهوتي: (وتكره تحليته بذهب أو فضة)²⁴. وهو وجه آخر عند الشافعية²⁵.

أدلتهم: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أ. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «إذا حلّيتُم مصاحفكم، وزوّقتُم مساجدكم، فالدمار عليكم»²⁶.

ب. عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا رأى مصحفاً قد فضّض أو ذُهب قال: «أتغرون به السَّارق وزيتته في جوفه»²⁷.

ج. عن بُرد بن سنان قال: «ما أساءت أمة العمل إلا زينت مصاحفها ومساجدها»²⁸.

د. عن أبي وائل قال: أُتي عبد الله بمصحف قد زُين بالذهب، فقال عبد الله: «إنَّ أحسن ما زُين به المصحف تلاوته بالحق»²⁹.

هـ. عن إبراهيم النخعي: «أنه كره أن يُجلى المصحف»³⁰.

و. في تحلية المصاحف تعظيماً وإكراماً كما قال المجيزون، ولكن في مقابل ذلك تضييع للمال من غير غرض، ولو كان الأمر من باب التعظيم لجاء الشرع بمثله. وعدم التحلية إنما هي تغليباً لجانب الحظر، لأن التحلية من زينة الدنيا فتُصان عنها المصاحف قياساً على المساجد ولكون زخرفتها ضرباً من التشبيه باليهود والنصارى وقد أمرنا بمخالفتهم³¹.

رأي الإمام مالك رحمته في مسألة تحلية المصاحف:

ذكر ابن زيد القيرواني في جامعه أن الإمام مالك قال: «ولا بأس بالحلية للمصحف. وإنَّ عندي مصحفاً كتبه جدِّي. إذ كتب عثمان رضي الله عنه المصاحف عليه فضة كثيرة»³².

وذكر أيضاً: ورأينا مصحف مالك مُغشَّى بخِرقٍ ديباجٍ ومن فوقها غلاف طائفيٍّ أحمر. قال مالك رحمته: « (وهذا من ديباج الكعبة) . واستخف أن يشتري منه للمصحف قال: « (ولا يُجلى بشيء من الذهب) »³³.

المشهور من مذهب الإمام مالك في هذه المسألة الجواز؛ أي جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة. قال ابن رشد: (... ولا اختلاف أحفظه في إجازة تحلية المصحف بالفضة، وأما تحليته بالذهب فأجيز وكُره، وظاهر ما في الموطأ إجازته، وقد أقام إجازة ذلك بعض العلماء من حديث فرض الصلاة قوله فيه: «فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ

عَسَلَهُ بِهَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بَطَسَتْ مِنْ ذَهَبٍ مُتَمَلِّئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ»³⁴.

وقال الونشريسي: (...أما تحلية الفضة فإن كانت الكتابة للقرآن فهي تجري على تحليته بالفضة فيجوز، وفي الذهب عندنا خلاف، والمشهور الجواز)³⁵.
وقال ابن جُزَي: (ويجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة)³⁶.

المطلب الثاني: مسألة كتابة المصاحف بالرسم القياسي

جمع سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه القرآن في عهده، وأمر لجنة الكتابة بنسخ عددٍ من المصاحف لترسل إلى الأمصار؛ ليجتمع شمل الأمة على قرآن ربّها بعد أن كاد الاختلاف في القراءة أن يفرق بينها. ولقد كُتبت هذه المصاحف وفق رسم خاص له قواعد خاصة أيضاً، اصطُح عليه "بالرسم العثماني". ولقد التزم العلماء -رحمهم الله- في القرون الأولى به وأجمعوا عليه، ثم صار الخلاف بعد ذلك، وانقسموا إلى مذاهب شتى، نفصل القول فيها كالآتي:

الفريق الأول: وهم القائلون بالالتزام برسم المصحف، من بينهم الصحابة وسائر الأئمة المجتهدين، فقد أجمعوا على الالتزام بالرسم العثماني وتلقوه بالقبول والاستحسان.

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

1. روى أبو عمرو الداني بسنده عن سويد بن غفلة، قال علي رضي الله عنه: ((لو وُكِّيت لفعلت في المصاحف الذي فعل عثمان))³⁷. وروى أيضاً عن مصعب بن سعد قال: ((أدركت الناس حين شقق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك. أو قال لم يعجب ذلك أحد))³⁸.

2. وسئل مالك رضي الله عنه هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقل: لا

أحكام المصحف عند الإمام مالك من خلال كتاب الجامع ط.د/ سيرين دادة - أ.د/ كمال قدة

إلا على الكتبة الأولى³⁹. قال الدّاني: ((ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة))⁴⁰.

3. وذكر ابن مفلح عن الإمام أحمد رحمته أنّه قال: ((يحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف أو غير ذلك))⁴¹.

4. ونختم هذا بقول البيهقي رحمته: ((من كتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على الهجاء التي كتبوا بها تلك المصاحف ولا يخالفهم فيها ولا يغير مما كتبه شيئا فإنهم كانوا أكثر علما، وأصدق قلبا ولسانا، وأعظم أمانة منا فلا يبغي لنا أن نزن بأنفسنا استدراكا عليهم ولا تسقطا لهم))⁴².

واتباع الرسم العثماني هو المفتى به عند الحنفية، فقد جاء عن الفتاوى الهندية: ((ولا يبغي له أن يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس))⁴³.

الفريق الثاني: وهم القائلون بجواز مخالفة الرسم العثماني، ومن هؤلاء القاضي أبي بكر الباقلاني⁴⁴، والشوكاني⁴⁵ وابن خلدون، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

1. أنّ هذه الخطوط والرسوم ليست إلا علامات وأمارات فكل رسم يدل على كلمة ويفيد وجه قراءتها فهو رسم صحيح، وكاتبه مصيب.

2. الكتابة على الرسم العثماني قد تُوقع الناس في الخيرة والالتباس والمشقة، فلا يتمكنوا من القراءة الصحيحة.

3. ليس في الكتاب ولا في السنة ولا في إجماع الأمة ما يوجب الالتزام بالرسم العثماني⁴⁶.

الفريق الثالث: وهم القائلون بالتفريق بين المصاحف الأمهات وغيرها من مصاحف العامة والتعليمية

وإلى هذا ذهب الشيخ العزُّ بن عبد السلام والزرکشي. رحمهما الله..

قال الزركشي مُعقبا على كلام الإمامين أحمد ومالك رضي الله عنهما: (وكان هذا في الصدر الأول والعلم حيٌّ غَضٌّ وأما الآن فقد يخشى الإلباس؛ ولهذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدي إلى ذُرُوسِ العلم وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة)47.

رأي الإمام مالك رضي الله عنه في مسألة كتابة المصحف بالرسم القياسي:

ذكر ابن زيد القيرواني في جامعه أن الإمام مالك سئل عن الرسم العثماني: فما كُتِبَ اليوم من المصاحف أيُكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم؟ قال: ((لا! ولكن على الكتبة الأولى))48.

قال الداني بعد أن ذكر رأي الإمام مالك رضي الله عنه: ((ولا يخالف له في ذلك من علماء الأمة))49.

وهذا هو الرأي الذي مال إليه جمهور أهل العلم، وهو المعمول به في المصاحف منذ زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه إلى يوم الناس هذا50.

المطلب الثالث: نقط المصاحف وتشكيلها وكتابة عدد آيات السورة عند بدايتها

لما كُتِبَتِ المصاحف في زمن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه جردوها من كل نَقْطٍ أو شَكْلٍ أو أي زيادة أخرى، ولم يحصل لهم أي لُبْسٍ في ذلك لكونهم عرب أقحاح. ولكن عندما دخل العجم في دين الله أفواجا ظهر اللبس والإشكال، عند ذلك أُضْطِرَّ أولوا الأمر إلى البحث عن حلٍ مناسب لهذه المشكلة، فظهر عند ذلك النُقْطُ والشكل، ثم ازدادت عناية العلماء بالمصحف وذلك عن طريق وضع علامات التعشير، والسجدات، وكتابة عدد آيات السورة عند بدايتها وما إلى ذلك.

ولقد اختلف أهل العلم في حكم هذه الزيادات، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: حكم هذا الفريق على هذه الزيادات بالمنع، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، والحسن البصري وابن سيرين، وقتادة، وإبراهيم النخعي⁵¹، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة⁵²، وإحدى الروايات عن أحمد⁵³، واستدلوا بما يأتي:

1. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تكتبوا عني شيئاً، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه))⁵⁴.
2. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((جرّدوا القرآن ولا تخلطوه بشيء))⁵⁵.
3. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((جرّدوا القرآن))⁵⁶.
4. روي عن الحسن البصري وابن سيرين أنها كانا يكرهان نقط المصاحف⁵⁷.

الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى جواز هذه الزيادات من بينهم الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي⁵⁸، وإحدى الروايات عن أحمد⁵⁹، واستدلوا بما يأتي:

1. سُئل الحسن عن نقط المصاحف فقال: ((لا بأس به ما لم تبغوا))⁶⁰.
2. عن خالد الحذاء قال: ((كنت أمسك على ابن سيرين في مصحف منقوط))⁶¹.
3. عن الأوزاعي قال سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: ((كان القرآن مجرداً في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الياء والتاء وقالوا لا بأس به هو نور له))⁶².

رأي الإمام مالك في مسألة نقط المصاحف وتشكيلها:

ذكر الإمام ابن أبي زيد القيرواني أن مالكاً سُئل هل يكتب في أول السورة عدد آياتها؟ فكره ذلك في أمّهات المصاحف وأن يُشكل أو يُنقط. فأما ما يتعلم فيه الصبيان فلا بأس⁶³.

من خلال كلام الإمام عليه السلام يظهر أنه فرّق بين مصاحف الأمهات، ومصاحف التعليم للعلمان والصبيان، فكره النقط والشكل والزيادات في مصاحف الأمهات، وجوّزها في مصاحف العلمان.

يقول ابن رشد مُعلِّلاً حكم الإمام مالك عليه السلام: « المعنى في كراهيته لشكل أمهات المصاحف هو أن الشكل مما قد اختلف القراء في كثير منه، إذ لم يجيء مجيئاً متواتراً فلا يحصل العلم بأي الشكلين أنزل، وقد يختلف المعنى باختلافه، فكره أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف، وبالله التوفيق»⁶⁴.

القول الرَّاجح: والرَّأي الرَّاجح في هذه المسألة هو جواز ذلك كله، لأن النقط لا ينافي الأمر بالتجريد⁶⁵.

قال النووي: «نقط المصحف وشكله مستحب لأنه صيانة له من اللحن والتحريف وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فإنما كراهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه، وقد أُمن ذلك اليوم فلا منع ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثاً فإنه من المحدثات الحسنة فلم يُمنع»⁶⁶.

ونقل السيوطي عن الحلبي قوله: «أما النَّقَط فيجوز، لأنه ليس له صورة فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآنٍ قرآنًا، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها»⁶⁷.

المطلب الرَّابع: كتابة الأعراس في المصاحف

تعريف التّعشير: التّعشير جمع العواشر في المصحف، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات⁶⁸.

ويعود تعشير المصاحف إلى زمن الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرج الداني بسنده عن الأوزاعي قال سمعت قتادة يقول: «بدووا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا»⁶⁹.

رأي العلماء في مسألة تعشير المصاحف:

اختلف أهل العلم في مسألة تعشير المصاحف إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب كثير من أهل العلم إلى القول بكرامة تعشير المصاحف، وممن قال بذلك: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة⁷⁰، وأحمد بن حنبل⁷¹، وأدلتهم في ذلك ما يأتي:

1. عن مسروق أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يكره التعشير في المصحف⁷².
2. عن مسروق أيضا عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يُحْكُّ التعشير من المصحف⁷³.
3. عن محمد بن سيرين أنه كان يكره الفواتح، والعواشر التي فيها قاف وكاف⁷⁴.
4. عن إبراهيم النخعي، أنه كان يكره العواشر، والفواتح، وتصغير المصحف، وأن يكتب فيه سورة كذا وكذا⁷⁵.

القول الثاني: وذهب قوم آخرون إلى القول بجواز تعشير المصاحف، ومن بين هؤلاء الحافظ الداني رحمته الله، وغيره⁷⁶، وقد استدلوا بها يأتي:

1. أخرج أبو عمرو والداني عن الأوزاعي قال، سمعت قتادة يقول: «بدووا فنقطوا ثم خمّسوا ثم عشّروا».
- قال أبو عمرو. معقبا على هذه الرواية: (وهذا يدل على الترخّص في ذلك والسّعة فيه)⁷⁷.

وقال أيضاً: (وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التّعشير والتّخميس وفواتح السّور ورؤوس الآي من عمل الصّحابة رضي الله عنهم، قادهم إلى عمله الاجتهاد، وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنّما كره أن يُعمَل بالألوان؛ كالحُمْرة والصفرة وغيرها، والخرج والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله)⁷⁸.

2. تعشير المصحف عونٌ في ضبط القرآن، لأن الصحابة وإن لم تفعل ذلك لم تنه عنه، وقد وجد ذلك بعدهم عصرًا بعد عصر من غير نكير من أحد، فدل ذلك على جوازه⁷⁹.

رأي الإمام مالك رحمته في مسألة التعشير:

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «وكره مالك رحمته علم الأعشار في المصحف بالحمرة ونحوه فقال: يُعشَّر بالخبز»⁸⁰.

قال ابن رشد: (ووجه كراهيته لتزيين داخله بالخطواتم وتعشيره بالحمرة بين، وذلك أن القارئ فيه ينظر إلى ذلك، فيلهيه ويشغله عن اعتباره وتدبر آياته. وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه شراكين جديدين، ثم نزعهما ورد فيهما الخلقين، وقال: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهِمَا فِي الصَّلَاةِ». وصلى صلى الله عليه وسلم في خميصة شامية لها علم، فلما انصرف من الصلاة ردّها إلى مُهدِيها إليه أبي جهم، وقال: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَأَدَ يَفْتِنَنِي».

وإذا كان صلى الله عليه وسلم خشي على نفسه الفتنة في صلاته، فهي على من سواه متيقنة غير مأمونة، وفي هذا بيان ولهذا المعنى كره تزويق المسجد⁸¹.

من خلال كلام الإمام مالك رحمته يظهر سبب كراهته للتعشير وهو خشية فتنة القارئ وانشغاله عن التلاوة المتدبرة والخاشعة بأمور أخرى، ولكنه في نفس الوقت جَوَّز وضع علامات التعشير بالخبز؛ ويقصد به اللون الأسود.

الرأي الرَّاجح:

مسألة تعشير المصحف بين الكراهة والجواز، فوجه الكراهة كما بيّنه أهل العلم هو خشية فتنة القارئ وانشغاله عن التلاوة والتدبر، بينما جَوَّزه الآخرون إذا كان بالخبز الأسود الذي يكتب به الآيات، وهو المعمول به في مصاحفنا اليوم، حيث نجد عند كل آية رقمها.

المطلب الخامس: ترتيب السُّور

اختلف أهل العلم في ترتيب السور في المصحف بين التوقيف والاجتهاد، وأدّى اختلافهم هذا إلى ظهور ثلاثة أقوال في المسألة، نذكرها كالاتي:

القول الأول: ترتيب السور توقيفي من عند رسول الله ﷺ، ومن ذهب إلى ذلك أبو بكر الأنباري، وأبو جعفر النحاس والكرمانى⁸²، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. إجماع الصحابة على المصحف الذي كتبه سيدنا عثمان رضي الله عنه ولا يخالف لذلك⁸³.
2. عن أوس بن حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، إلى أن جاء في هذه الرواية ما نصه فقال لنا رسول الله ﷺ: ((طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَرَدْتُ أَلَّا أُخْرَجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ)). فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا: ((كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى نختم))⁸⁴. قالوا: فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان على عهد رسول الله ﷺ.

القول الثاني: ترتيب السور اجتهادي وأن رسول الله ﷺ فوّض ذلك إلى أمته من بعده، ومن قال بهذا الإمام مالك رضي الله عنه والقاضي أبو بكر الطيبي فيما اعتمده واستقر عليه رأيه، وأبو الحسن بن فارس⁸⁵. واستدلوا بما يأتي:

1. ترتيب السور قبل أن يجمع عثمان رضي الله عنه في مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كان مختلفاً، فلو كان توقيفياً لما ساغ لهم أن يهملوه⁸⁶.
2. عن أبي محمد القرشي قال: أمرهم عثمان رضي الله عنه أن يتابعوا الطوال فجعل سورة الأنفال وسورة التوبة في السبع ولم يفصل بينهما ب: "بسم الله الرحمن الرحيم"⁸⁷.

القول الثالث: ترتيب السور بين التوقيف والاجتهاد، وإلى هذا مال المفسر ابن عطية؛ حيث قال: أن كثيراً من السور كان قد علم ترتيبها في حياته رضي الله عنه كالسبع

الطوال والحواميم والمفصل، وأشاروا إلى ما سوى ذلك يمكن أن يكون فَوْضُ الأمر فيه إلى الأمة بعده⁸⁸.

وهناك آثار كثيرة تدل على ترتيب النبي ﷺ للسور من ذلك ما رُوي عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: ((اقرأوا الزهراوين؛ البقرة وآل عمران))⁸⁹.

رأي الإمام مالك في مسألة ترتيب السور:

ذكر الإمام ابن أبي زيد القيرواني في جامعه أن الإمام مالك رحمه الله سئل: كيف قُدمت السور الكبار في التأليف وقد نزل بعضه قبل بعض؟ قال: ((أجل ولكن أراهم إنما ألقوه على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ﷺ))⁹⁰.

الظاهر من قول الإمام أن ترتيب السور اجتهادي من فعل الصحابة على ما كانوا يسمعون من رسول الله ﷺ. وقد عقب الزركشي على قوله بما يأتي: (قول الإمام مالك رحمه الله بأن الصحابة ألقوا القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ جعل الخلاف يؤول إلى أنه: هل ذلك بتوقيف قولي، أم بمجرد استناد فعلي، بحيث بقي لهم فيه مجال للنظر. فإن قيل: فإذا كانوا قد سمعوه منه كما استقر عليه ترتيبه ففي ماذا أعملوا الأفكار؟ وأي مجال بقي لهم بعد هذا الاعتبار؟)⁹¹.

القول الراجح:

قال أبو جعفر النحاس: (المختار من تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ حديث وإثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: ((أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفُضِّلت بالفصل))⁹².

قال ابن الحصار: (ترتيب السور ووضع الآيات مواضعها إنما كان بالوحي)⁹³. وذكر السيوطي عن ابن أشته ما رواه في كتابه المصاحف عن سليمان بن بلال قال:

أحكام المصحف عند الإمام مالك من خلال كتاب الجامع ط.د/ سيرين دادة - أ.د/ كمال قدة

(سمعت ربيعة يُسأل لمُ قدّمت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة بمكة، وإنّما أنزلتا بالمدينة؟ فقال قدّمتا وألّف القرآن على علمٍ ممن ألّفه به، ومن كان معه فيه، واجتماعهم على علمهم بذلك فهذا مما ينتهي إليه ولا يسأل عنه)⁹⁴.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نذكر أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط الآتية:

- 1/ المسائل التي تناولها الإمام ابن أبي زيد القيرواني في جامعه فيما يخص أحكام المصحف عند الإمام مالك رحمته خمس مسائل.
- 2/ آراء الإمام مالك رحمته في المسائل التي أوردها الإمام ابن أبي زيد القيرواني هي كالآتي:

- ✓ جواز تحلية المصاحف.
- ✓ نقط المصاحف وشكلها لا يكون إلا في المصاحف التعليمية، أما المصاحف الأمهات فلا تُنقط ولا تُشكل.
- ✓ لا يجوز مخالفة الرسم العثماني أثناء كتابة المصاحف.
- ✓ عدم جواز تعشير المصاحف بالحمرة أو الصُفرة إلا ما كان بالحبر.
- ✓ ترتيب السور في المصحف اجتهاد من عمل الصحابة عليهم.

- قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الإتيقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن الكمال بن محمد السيوطي، ت: مركز الدراسات القرآنية، د ط، د ت، وزارة الشؤون الإسلامية للأوقاف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، م ع س.
2. الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، د ط، 1348هـ، د دار.

3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو زكريا الأنصاري، د ط، د ت، دار الكتاب الإسلامي.
4. الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب القاضي أبو بكر الباقلاني، ت محمد عصام القضاة، ط: 1، 1422 هـ / 2001 م، دار الفتح، عمّان، دار ابن حزم، بيروت.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط: 2، 1406 هـ / 1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
6. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، ط: 1، 1410 هـ / 1990 م، دار المعرفة، بيروت.
7. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ط: 1، 1420 هـ / 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8. البيان في عدّ آي القرآن، عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني، ت: غانم قدوري الحمد، ط: 1، 1414 هـ / 1994 م، مركز المخطوطات والتراث، الكويت.
9. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرون، ط: 2، 1408 هـ / 1988، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
10. تاريخ المصحف الشريف، عبد الفتاح القاضي، د ط، د ت، مكتبة الجندي، مصر.
11. التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: محمد الحجار، ط: 3، 1414 هـ / 1994 م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
12. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، 1422 هـ، دار طوق النجاة، د م.
13. الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي، أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، ت: عبد المجيد تركي، ط: 2، 1990 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
14. دراسات في علوم القرآن، فهد بن عبد الرحمن الرومي، ط: 14، 1426 هـ / 2005 م، د دار.
15. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، ط: 2، 1412 هـ / 1992 م، دار الفكر، بيروت.
16. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،

- د ط، د ت، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
17. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، 1424 هـ / 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
18. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور سعيد الخراساني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 1، 1403 هـ / 1982 م، الدار السلفية، الهند.
19. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: 2، 1403 هـ / 1983 م، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
20. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: 1، 1423 هـ / 2003 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
21. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: 2، 1310 هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
22. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، د ط، د ت، دار الفكر.
23. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، 1424 هـ / 2003 م، مؤسسة الرسالة.
24. فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت: مروان العطية وآخرون، د ط، د ت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
25. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي، ت: محمد بن سيدي مولاي، د ط، د ت، د م.
26. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، د ط، د ت، دار الكتب العلمية، لبنان.
27. المتحف في أحكام المصحف، صالح بن محمد الرشيد، ط: 1، 1424 هـ / 2003 م، مؤسسة الريان، لبنان.
28. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، د ط، د ت، دار الفكر.
29. المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، ت: عبد

- السلام عبد الشافي محمد، ط: 1، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
30. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبي يعلى، ت: عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط: 1، 1405هـ/ 1985م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية،
31. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: 1، 1421هـ/ 2001م، مؤسسة الرسالة.
32. مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، د ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
33. المصاحف، عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود، ت: محمد بن عبده، ط: 1، 1423هـ، 2002م، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة.
34. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط: 1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
35. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: جماعة من الفقهاء، د ط، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، المغرب.
36. المغني، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، د ط، 1388هـ/ 1968م، مكتبة القاهرة.
37. المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ت: جمال السيد الرفاعي، ط: 1، 1428هـ، 2007م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
38. مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، ط: 3، د ت، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
39. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، د ط، د ت، دار الكتب العلمية.
40. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط: 1، 1425هـ / 2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات.
41. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، ت: عبد العظيم

محمود الدّيب، ط: 1، 1428هـ/2007، دار المنهاج، دم.
42. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط: 1، 1417هـ، دار السلام، القاهرة.

الدواشي والإحالات

- ¹ ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (دار الحديث، القاهرة، د ط، 1427هـ/2006م)، (7/150). ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تح: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، (مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط: 1، دت)، (1/104).
- ² ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (12/490، 491). الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، (دار التراث، القاهرة، د ط، دت)، (1/427، 430).
- ³ ينظر: مقدمة تحقيق الجامع، عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: 2، 1990م)، ص: 10، 11، 79.
- ⁴ لسان العرب، ابن منظور، (دار المعارف، مصر العربية، د ط، دت)، (4/2404).
- ⁵ بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي، تح: محمد علي النجار، (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، د ط، 1416هـ/1996م)، (1/86، 87).
- ⁶ المرجع نفسه، (1/86، 87).
- ⁷ فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ)، (9/18).
- ⁸ ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ/2000م). (11/269). وكذا (2/471، 472). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 1406هـ/1986م)، (2/16). الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 2، 1310هـ، (5/399).
- ⁹ ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، دم، ط: 1، 1428هـ/2007)، (3/284). الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، (دار السلام، القاهرة ط: 1، 1417هـ)، (2/479). البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله الزركشي، تح: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، (دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1410هـ/1990م)، (2/107).
- ¹⁰ الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين الحنبلي، (دار، دم، د ط، 1348هـ)، (2/343، 344).

- ¹¹ ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (2/ 16، 17). فتح القدير، محمد بن عبد الواحد باين الهمام، (دار الفكر، لبنان، د ط، د ت)، (1/ 299). الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (5/ 399).
- ¹² أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو زكريا الأنصاري، (دار الكتاب الإسلامي)، (1/ 380).
- ¹³ الأثر أخرجه أبو داود في المصاحف، رقم: 488، (2/ 463).
- ¹⁴ الأثر أخرجه أبو عبيد في الفضائل، ص: 397. وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 30240، (6/ 149).
- ¹⁵ الأثر أخرجه مالك في موطنه، رقم: 52، (1/ 264). والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: 7578، (4/ 242). والبغوي في شرح السنة، (4/ 529).
- ¹⁶ المتحف في أحكام المصحف، صالح بن محمد الرشيد، (مؤسسة الريان، لبنان، ط: 1، 1424هـ/ 2003م)، (1/ 257).
- ¹⁷ المغني، ابن قدامة المقدسي، (مكتبة القاهرة، مصر، د ط، 1388هـ/ 1968م)، (3/ 47).
- ¹⁸ ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (دار الكتب العلمية، د ط، د ت)، (1/ 292).
- ¹⁹ الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله بن مفلح الحنبلي، (2/ 343، 344).
- ²⁰ ينظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، (دار الفكر، لبنان، د ط، د ت)، (6/ 42).
- ²¹ الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، د م، ط: 1، 1424هـ/ 2003م)، (1/ 247).
- ²² الآثار أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 30233، 30234، 30235، 30238، (6/ 149). وكذا أبي داود في المصاحف، (1/ 342، 343).
- ²³ فتح القدير، ابن الهمام، (1/ 421)، (7/ 10). رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 2، 1412هـ/ 1992م)، (6/ 386).
- ²⁴ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (دار الكتب العلمية، لبنان)، (1/ 155)، (2/ 275).
- ²⁵ فتح القدير، ابن الهمام، (1/ 421)، (7/ 10).
- ²⁶ هذا الأثر رواه عدد من الصحابة من بينهم أبو ذر، وأبو هريرة، وأبي بن كعب. وأخرجه أبو عبيد في الفضائل، ص: 394. وسعيد بن منصور في سننه، رقم 165، (2/ 486). وقال محقق الكتاب: سنده ضعيف. وكذا عبد الرزاق في مصنفه، رقم: 5132، (3/ 153).
- ²⁷ أخرجه أبو عبيد في الفضائل، ص: 394، وأبو داود في المصاحف، رقم: 487، (2/ 209). وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 30233، (6/ 149).
- ²⁸ أخرجه أبو داود في المصاحف، رقم: 477، (2/ 205).
- ²⁹ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 30235، (6/ 149). وأبو عبيد في فضائله، ص: 394. وأبو داود

- في المصاحف، رقم: 478، (2/ 459، 460).
- ³⁰ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 30234، (6/ 149).
- ³¹ المتحف في أحكام المصحف، صالح بن محمد الرشيد، ص: 261.
- ³² ينظر: الجامع، ابن أبي زيد القيرواني، رقم: 95، ص: 196. والأثر أخرجه مالك في موطنه، رقم: 52، (1/ 264).
- ³³ ينظر: الجامع، ابن أبي زيد القيرواني، ص: 198.
- ³⁴ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1408 هـ / 1988)، (17/ 34، 35). وكذا (18/ 275). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام، رقم: 3342، (4/ 135).
- ³⁵ المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس الونشريسي، تح: جماعة من الفقهاء، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، المغرب، د ط، دت)، (1/ 166).
- ³⁶ القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي، تح: محمد بن سيدي مولاي، (د د، د م، د ط، دت)، ص: 203.
- ³⁷ المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار، أبو عمرو الداني، تح: جمال السيد الرفاعي، (المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط: 1، 1428 هـ، 2007 م)، ص: 28.
- ³⁸ المرجع السابق، ص: 29.
- ³⁹ البيان والتحصيل، ابن رشد، (18/ 354).
- ⁴⁰ المقنع، أبو عمرو الداني، ص: 29.
- ⁴¹ الآداب الشرعية، ابن مفلح الحنبلي، (2/ 295).
- ⁴² شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند ط: 1، 1423 هـ / 2003 م)، (4/ 219).
- ⁴³ الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، (5/ 316).
- ⁴⁴ الانتصار للقرآن، القاضي أبو بكر الباقلاني، تح: محمد عصام القضاة، (دار الفتح، عمّان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422 هـ / 2001 م). (2/ 547، 548).
- ⁴⁵ فتح القدير، ابن همام، (1/ 338).
- ⁴⁶ ينظر: تاريخ المصحف الشريف، عبد الفتاح القاضي، (مكتبة الجندي، مصر، د ط، دت)، ص: 49، 50. ودراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، (د د، د م، ط: 14، 1426 هـ / 2005 م)، ص: 488.

- ⁴⁷ البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (2/ 379).
- ⁴⁸ الجامع في السنن والآداب، ابن أبي زيد القيرواني، ص: 197.
- ⁴⁹ المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار، أبو عمرو الداني، ص: 29.
- ⁵⁰ دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، ص: 491، 493. المتحف في أحكام المصحف، صالح الرشيد، (3/ 611).
- ⁵¹ المصاحف، أبي داود، تح: محمد بن عبده، (الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط: 1، 1423 هـ، 2002 م)، (1/ 326، 327). والمحكم في نقط المصاحف، الداني، تح: عزة حسين، (دار الفكر، لبنان بالاشتراك مع دار الفكر، سوريا، ط: 2، 1418 هـ / 1997 م)، ص: 11.
- ⁵² البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود العيني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ / 2000 م)، (12/ 234).
- ⁵³ الآداب الشرعية، ابن مفلح الحنبلي، (2/ 295).
- ⁵⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التثبيت في الحديث وحكم كتابته، رقم: 3004، (4/ 2298).
- ⁵⁵ أخرج الداني بسنده في المحكم في نقط المصاحف، ص: 10.
- ⁵⁶ المرجع السابق، ص: 10.
- ⁵⁷ المرجع السابق، ص: 11.
- ⁵⁸ المرجع السابق، ص: 35.
- ⁵⁹ الآداب الشرعية، ابن مفلح الحنبلي، (2/ 295).
- ⁶⁰ المحكم في نقط المصاحف، الداني، ص: 12.
- ⁶¹ المرجع نفسه، ص: 13.
- ⁶² المرجع نفسه، ص: 35.
- ⁶³ الجامع في السنن والآداب، ابن أبي زيد القيرواني، ص: 197.
- ⁶⁴ البيان والتحصيل، ابن رشد، (17/ 403).
- ⁶⁵ دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، ص: 498.
- ⁶⁶ التبيان في آداب حملة القرآن، يحيى بن شرف النووي، تح: محمد الحجار، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 3، 1414 هـ / 1994 م)، ص: 189.
- ⁶⁷ الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمن السيوطي، تح: مركز الدراسات القرآنية، (وزارة الشؤون الإسلامية للأوقاف مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، م ع س، د ط، د ت)، (2/ 542).
- ⁶⁸ البناية شرح الهداية، العيني، (12/ 264).

- 69 المحكم في نقط المصاحف، ص: 15.
- 70 بدائع الصنائع، الكاساني، (5/ 127). البناية شرح الهداية، العيني، (12/ 236).
- 71 الآداب الشرعية، ابن مفلح الحنبلي، (2/ 295).
- 72 أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص: 394. وابن أبي داود في المصاحف، (1/ 320). والداودي في المحكم في نقط المصاحف، ص: 14.
- 73 أخرجه أبو عبيد في فضائله، ص: 394.
- 74 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 8542، (2/ 239).
- 75 أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص: 316.
- 76 ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبي يعلى، تح: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1405هـ / 1985م، (3/ 143).
- 77 المحكم في نقط المصاحف، الداودي، ص: 15.
- 78 البيان في عدّ آي القرآن، أبو عمرو الداودي، تح: غانم قدوري الحمد، (مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط: 1، 1414هـ / 1994م)، ص: 131.
- 79 المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبي يعلى، (3/ 143).
- 80 الجامع في السنن والآداب والحكم، ابن أبي زيد القيرواني، ص: 197. وأخرج الداودي في محكمه عن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت مالكا وقد سُئِلَ عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالخبر لا بأس به. ينظر، ص: 15.
- 81 البيان والتحصيل، ابن رشد، (1/ 240).
- 82 ينظر: الإتيان في علوم القرآن، السيوطي، (2/ 406، 407، 409).
- 83 مناهل العرفان في علوم القرآن، عبد العظيم الزرقاني، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: 3، دت)، (1/ 354).
- 84 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: تحزيب القرآن، رقم: 1393، (2/ 55).
- 85 البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (2/ 354).
- 86 مناهل العرفان، الزرقاني، (1/ 353).
- 87 الأثر ذكره السيوطي في إتقانه وقد أخرجه ابن أشته في المصاحف وهو كتاب مفقود. ينظر الإتيان، السيوطي، (1/ 406).
- 88 ينظر: مقدمة تفسيره، (1/ 49، 50).
- 89 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم: 804، (1/ 553). ولزيد من التفصيل فليُنظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (1/ 354).

355، 356). والإتقان، السيوطي، (1/ 405، 410). المتحف في أحكام المصحف، (2/ 290، 295).

⁹⁰الجامع في السنن والآداب والحكم، ص: 197. البيان والتحصيل، ابن رشد، (18/ 354).

⁹¹البرهان في علوم القرآن، (2/ 354، 355).

⁹²أخرجه أحمد في مسنده، رقم 16981، (28/ 188).

⁹³ينظر: الإتقان، السيوطي، (2/ 409، 410). وهذا هو الرأي الذي مال إليه السيوطي أيضا.

⁹⁴الإتقان، السيوطي، (2/ 411).

The provisions of the Mushaf according to Imam Malik through « Eljamaa » Book of Ibn Abi Zayd Al-kayrawani

Dadda Serine Prof. Guedda Kamel

daddaserine@gmail.com

gueddakamel@gmail.com

Institute of Islamic Sciences/ El oued university

Abstract

In This article, I dealt with the provisions of the Mushaf (Copy of the Holly Koran) according to Imam Malik through « Eljamaa » Book of IBN Abi ZAYD AL-kayrawani. The article includes five main questions : The question of the decoration of Mushaf, the standard 'Rasm' ; i.e : the Arabic writing script, punctuation, Taashir (to mark every ten verses) and the order of the verses.

The main result of the study is the permissibility of the decoration of Mushaf (Holly Koran) and the commitment to write it in Ottoman style script. The opinion of Imam Malik in every issue is presented in some detail.

Keywords:

- the provisions of the Mushaf - Imam Malik (may Allah have mercy on him) - Imam Ibn Abi Zayd al-Qayrawani.

أحكام المصحف عند الإمام مالك من خلال كتاب الجامع ط.د/ سيرين دادة - أ.د/ كمال قدة